

المادة 4 : ينظم التكوين الإقليمي وتحسين المستوى في الخارج لفائدة الأصناف المذكورة في المواد 7 و8 و10 من هذا المرسوم، من جنسية جزائرية.

ينظم التكوين الإقليمي في الخارج لمدة تزيد عن ستة (6) أشهر.

وينظم تحسين المستوى في الخارج لمدة تقل أو تساوي ستة (6) أشهر.

المادة 5 : تنشأ لجنة وطنية تكلف بتنظيم التكوين وتحسين المستوى في الخارج، تدعى في صلب النص "اللجنة الوطنية".

المادة 6 : تنشأ لدى كل دائرة وزارية لجنة خبراء، تكلف بانتقاء المترشحين للتكوين الإقليمي في الخارج بموجب قرار من الوزير المعني.

يتم اختيار المترشحين، طبقا لمقاييس الانتقاء التي تحددها اللجنة الوطنية.

الفصل الثاني

أصناف المستفيدين

المادة 7 : تستفيد من التكوين الإقليمي في الخارج الأصناف الآتية :

- الطلبة المتحصلون على شهادات الطور الأول أو الطور الثاني، الأوائل في دفعات التخرج،

- الأساتذة الباحثون والأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون والباحثون الدائمون المسجلون في الجزائر لتحضير أطروحة الدكتوراه الذين تتطلب دراستهم القيام ببحوث أو تداريب في الخارج،

- مستخدمو الإدارات والمؤسسات العمومية المرسمون والحائزون، على الأقل، شهادة الطور الأول أو التدرج أو شهادة معترفا بمعادلتها.

المادة 8 : زيادة على الأصناف المذكورة في المادة 7 من هذا المرسوم، يستفيد من التكفل بدراساتهم :

- أبناء أعوان الدولة المدعويين لممارسة عملهم في الخارج الذين يتابعون دراسات في الطور الأول أو الطور الثاني أو الطور الثالث، عند استدعاء أوليائهم للعودة إلى الإدارة المركزية أو المتوفين في مناصبهم، بالنسبة للمدة القانونية المتبقية لإنهاء دراساتهم،

- أبناء أعوان الدولة المتحصلون على شهادة البكالوريا في الخارج، خلال نفس السنة التي تم

مرسوم رئاسي رقم 14-196 مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهما.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 309 المؤرخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003 والمتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهما،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 221 المؤرخ في أول رجب عام 1430 الموافق 24 يونيو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهما.

المادة 2 : تنظم برامج التكوين الإقليمي وتحسين المستوى في الخارج في حدود المناصب المفتوحة حسب :

- الإمكانيات الوطنية للتعليم والتكوين العالين،
- حاجات القطاعات من التأطير،

- المتطلبات في مجال دعم الإمكانيات العلمية والتكنولوجية للتنمية.

المادة 3 : يجب أن تسجل عمليات التكوين وتحسين المستوى في الخارج ضمن المخطط القطاعي للتكوين في الإدارة أو المؤسسة المعنية، طبقا للتنظيم المعمول به.

- تكاليف فائض وزن أمتعة قدره تسعون (90) كيلو غراما، بعد انتهاء التكوين والرجوع النهائي إلى الجزائر،

- مصاريف طبع المذكرة أو الأطروحة الجامعية،

- عند الاقتضاء، في حالة وفاة المستفيد، تمنح تكاليف نقل جثمان الفقيد إلى الوطن وتذكرة سفر ذهابا وإيابا لأحد أقاربه من الدرجة الأولى.

المادة 13 : إذا لزم على المستفيد أن يتابع تدريباً في إطار دراساته، فإن مصاريف المشاركة تتحملها ميزانية الدولة إذا لم تكن هذه المصاريف مكفولة مالياً من الطرف الأجنبي.

ومهما يكن من أمر، وبشرط الحصول على الموافقة المسبقة من الإدارة أو المؤسسة المعنية، لا يستفيد الممنوح من هذا التكفل إلا لفترة لا تتعدى سنة واحدة (1) من التكوين.

المادة 14 : يتقاضى المستفيد من منحة مقدمة من دولة أو هيئة أجنبية يكون مبلغها أقل من المنحة الدراسية المحددة في المادة 12 من هذا المرسوم، منحة تكميلية.

وفي حالة التوقيف المؤقت للمنحة من قبل الطرف الأجنبي، فإنه يمكن تمديد صرف مبلغ المنحة التكميلية بعد الموافقة المسبقة من الإدارة أو المؤسسة المعنية، لمدة لا تتجاوز اثني عشر (12) شهراً.

المادة 15 : يمكن الإدارات والمؤسسات العمومية، عند الضرورة، إبرام اتفاقيات و/أو اتفاقات شراكة مع البلدان المستقبلة للتكفل بالمصاريف المتعلقة بتسيير ملفات الخدمات الجامعية والمتابعة البيداغوجية والعلمية للمتدربين الذين يستوفون مسبقاً شروط الانتقاء للتكوين الإقليمي في الخارج المنصوص عليها في المواد 27 و28 و29 و30 من هذا المرسوم.

تسجل المصاريف المذكورة أعلاه، في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 52 من هذا المرسوم.

المادة 16 : يجب على المستفيدين من منحة التكوين الإقليمي في الخارج اكتتاب عقد تكوين مع الإدارة أو المؤسسة المعنية، تلزمهم باحترام بنود التعاقد، ولا سيما تلك المتعلقة بما يأتي :

- إجبارية الحصول على نتائج،

- العودة إلى الإدارة أو المؤسسة المرسله بعد إنهاء التكوين،

استدعاء أوليائهم للعودة إلى الإدارة المركزية والحاصلون على تسجيل أو تسجيل أولي قصد الحصول على شهادة الطور الأول للسنة الجامعية الجارية أو السنة الجامعية المقبلة.

المادة 9 : يتعين على الإدارات المعنية إبلاغ وزارة الشؤون الخارجية، بصورة آلية، بقائمة الأشخاص الذين استدعوا للنشاط في الخارج واستفاد أبنائهم من منحة دراسية.

ويتعين على وزارة الشؤون الخارجية إعلان توقيف المنحة فور استدعاء ولي المترشح لممارسة نشاطه في الخارج.

المادة 10 : تستفيد من تحسين المستوى في الخارج الأصناف الآتية :

- الأساتذة الباحثون والأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون والباحثون الدائمون الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه،

- الطلبة غير الأجراء المسجلون في الدكتوراه والطلبة المسجلون في السنة الثانية ماستر أو ماجستير والطلبة المقيمون في العلوم الطبية في طور التكوين،

- مستخدمو الإدارات والمؤسسات العمومية الذين يتم انتقاؤهم من بين الكفاءات والحاصلون، على الأقل، على شهادة جامعية.

الفصل الثالث

المقوق والواجبات

المادة 11 : يحتفظ الأساتذة الباحثون والأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون والباحثون الدائمون ومستخدمو الإدارات والمؤسسات العمومية الذين استفادوا من تكوين إقليمي في الخارج، في الجزائر براتبهم الرئيسي أو أجرهم القاعدي مع المنح العائلية باستثناء العلاوات والمنح التي تكافئ المرودية.

المادة 12 : للمستفيد من التكوين الإقليمي في الخارج الحق في تكفل الإدارة أو المؤسسة المعنية بما يأتي :

- مصاريف التكوين،

- الحماية الاجتماعية،

- مصاريف النقل ذهاباً وإياباً من الجزائر إلى البلد المستقبل مرة واحدة في السنة، بالطريقة الأكثر اقتصادية،

تظاهرة علمية وتكنولوجية، طبقا للتنظيم المعمول به في حالة عدم تكفل الشريك الأجنبي بذلك.

المادة 23 : يتعين على المستفيد من تحسين المستوى في الخارج أن يقدم عند عودته تقريرا عن الأشغال التي قام بها في الخارج، مؤشرا عليه من الهيئات المختصة للمؤسسة المستقبلية.

وفي حالة عدم احترام الالتزام المذكور أعلاه، فإنه يجب على المعني إرجاع مجموع المصاريف، دون الإخلال بالتابعات القضائية، ما عدا في حالة قوة قاهرة.

يتعين على الإدارات والمؤسسات العمومية اتخاذ التدابير المذكورة أعلاه، ضد الأشخاص المخالفين.

المادة 24 : تحدد كفاءات تطبيق المواد 12 و13 و14 و21 و22 من هذا المرسوم، بقرار مشترك بين وزير الشؤون الخارجية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 25 : لا يمكن المستفيد خلال مدة التكوين الإقامي أو تحسين المستوى في الخارج، ممارسة نشاط مربح على التراب الوطني أو في الخارج.

الفصل الرابع

التكوين الإقامي في الخارج

المادة 26 : يخص التكوين الإقامي في الخارج :

- الشعب غير المدرسة في الجزائر،
- التكوين العالي التخصص المكمل للشعب المدرسة في الجزائر.

المادة 27 : يجب على الطالب المترشح للتكوين الإقامي في الخارج :

- أن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية المطلوبة لقبوله في التكوين المقرر،
- أن يكون الأول في دفعته،

- أن تتوفر فيه المقاييس التي تحددها اللجنة الوطنية والشروط التي يحددها المجلس العلمي أو البيداغوجي لمؤسسة التعليم العالي المعنية، والمنشورة سلفا.

المادة 28 : يجب على الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، لكي يكون مترشحا للتكوين الإقامي في الخارج، ما يأتي :

- خدمة الإدارة أو المؤسسة المرسله مدة ثلاث (3) سنوات عن كل سنة تكوين دون أن تفوق هذه المدة سبع (7) سنوات.

المادة 17 : في حالة عدم احترام بنود التعاقد، فإنه يجب على المعنيين إرجاع مجموع مصاريف التكوين، دون الإخلال بالتابعات القضائية.

يتعين على الإدارات والمؤسسات العمومية اتخاذ التدابير المذكورة أعلاه، ضد المنوحين المخالفين.

المادة 18 : يفسخ عقد التكوين في الحالات الآتية :

- حالة المرض طويل الأمد،

- التخلي عن الدراسة،

- ضعف النتائج البيداغوجية،

- الحالات التأديبية الخطيرة.

تطبق التدابير المنصوص عليها في المادة 17 من هذا المرسوم في الحالات الثلاث (3) الأخيرة.

المادة 19 : يتعين على الإدارات والمؤسسات العمومية إعادة إدماج أو توظيف مرشحها الذين استفادوا من تكوين إقامي في الخارج، وأوفوا بالتزاماتهم التعاقدية.

المادة 20 : تحدد كفاءات تطبيق المواد 16 و17 و18 و23 من هذا المرسوم بقرار مشترك بين وزير الشؤون الخارجية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 21 : للمستفيد من تحسين المستوى في الخارج، الحق في تكفل الإدارة أو المؤسسة المعنية قبل ذهابه، بما يأتي :

- تعويض قابل للتحويل بالعمله الصعبة، يحدد مبلغه بقرار مشترك بين وزير الشؤون الخارجية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

- مصاريف النقل ذهابا وإيابا إلى البلد المستقبل، بالطريقة الأكثر اقتصادية،

- عند الضرورة، في حالة وفاة المستفيد، تمنح مصاريف نقل جثمان الفقيد إلى الوطن وتذكرة سفر ذهابا وإيابا لأحد أقاربه من الدرجة الأولى.

المادة 22 : تتكفل الإدارة أو المؤسسة المعنية بمصاريف التسجيل أو المشاركة في التداريب والملتقيات العلمية والمؤتمرات والحلقات الدراسية وكل

- اكتساب الجوانب العلمية والتكنولوجية الجديدة في المجالات الدقيقة المتقدمة،

- اكتساب المعارف والتقنيات الضرورية لابتكار نشاط مهني أو عصرنته،

- تحيين المعارف في إطار التكوين المتواصل وتنويعها وتحسينها،

- التأهيل على استعمال تجهيزات جديدة أو القيام بنشاطات جديدة،

- المشاركة في ملتقيات أو لقاءات علمية وتقنية من أجل المساهمة في تطوير الإدارة أو المؤسسة المعنية.

المادة 34 : ينظم تحسين المستوى في الخارج في المجالات ذات الأهمية الأكيدة للإدارة أو المؤسسة المعنية.

المادة 35 : يشتمل تحسين المستوى في الخارج على ما يأتي :

- تداريب تحسين المستوى،

- الإقامة العلمية قصيرة المدى ذات مستوى عال،

- المشاركة في التظاهرات العلمية.

المادة 36 : تنظم تداريب تحسين المستوى في الخارج لفائدة الأصناف الآتية :

- الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه،

- الطلبة غير الأجراء المسجلين في الدكتوراه والطلبة المسجلين في السنة الثانية ماستر أو ماجستير والطلبة المقيمين في العلوم الطبية في طور التكوين،

- المستخدمين الإداريين والتقنيين في الإدارات والمؤسسات العمومية.

المادة 37 : تنظم الإقامات العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي لفائدة الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين من مصف الأستاذية.

المادة 38 : تنظم المشاركة في التظاهرات العلمية لفائدة الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين والطلبة المسجلين في الدكتوراه ومستخدمي الإدارات والمؤسسات العمومية.

- أن يكون مسجلا في الجزائر لتحضير أطروحة دكتوراه،

- أن يثبت أقدمية سنة واحدة (1) من الخدمة الفعلية، وأن يكون مرسما،

- أن يتم اقتراحه من طرف مؤسسته بعد انتقائه من طرف الهيئات العلمية المؤهلة،

- أن يقدم رسالة استقبال مسلمة من مؤسسة جامعية أو بحثية أجنبية معترف بها تتوفر على قدرات علمية وتكنولوجية عالية،

- أن يقدم برنامجا للدراسات والبحث في فترة التكوين في الخارج، يؤشر عليه المشرف على الأطروحة.

المادة 29 : يجب على مستخدمي الإدارات والمؤسسات العمومية لكي يكونوا مترشحين للتكوين الإقليمي في الخارج، ما يأتي :

- أن يثبتوا أقدمية ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية عند تاريخ الذهاب للتكوين،

- أن يستوفوا الشروط والمقاييس المحددة من طرف اللجنة الوطنية،

- أن يستوفوا الشروط والمقاييس التي يتطلبها التكوين المقرر،

- أن تقترحهم إدارتهم أو مؤسساتهم.

المادة 30 : زيادة على الشروط المنصوص عليها في المواد 27 و28 و29 من هذا المرسوم، يجب على المترشح للتكوين الإقليمي في الخارج ما يأتي :

- أن يكون حاصلا على شهادة البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها،

- أن لا يكون قد استفاد سابقا من منحة تكوين إقليمي في الخارج.

المادة 31 : ترسل قائمة المترشحين الذين تم انتقاؤهم من طرف لجنة الخبراء المذكورة في المادة 6 من هذا المرسوم، إلى اللجنة الوطنية من أجل الموافقة.

المادة 32 : تحدد كفاءات تطبيق المواد 27 و28 و29 من هذا المرسوم، سنويا، بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل الخامس

تحسين المستوى في الخارج

المادة 33 : يجب أن يهدف تحسين المستوى في الخارج، على الخصوص، إلى ما يأتي :

- اقتراح مقاييس الانتقاء وكذا قائمة الشعب والفروع المقبولة للتكوين الإقليمي وتحسين المستوى في الخارج،

- السهر على تنظيم المسابقات الجهوية، عند الاقتضاء، لانتقاء المترشحين للتكوين الإقليمي في الخارج،

- ضبط قوائم المترشحين للتكوين الإقليمي في الخارج،

- تقييم برامج التكوين الإقليمي وتحسين المستوى في الخارج،

- اقتراح سياسة إعادة إدماج الممنوحين عقب التكوين الإقليمي في الخارج.

المادة 44 : يتعين على القطاعات أن تقدم سنويا إلى اللجنة الوطنية حصيلة عن وضعية إنجاز برامج التكوين الإقليمي وتحسين المستوى في الخارج السابقة، مرفقة بالحاجات إلى التكوين وتحسين المستوى للسنة اللاحقة.

المادة 45 : يبلغ رئيس اللجنة الوطنية إلى القطاعات المعنية، البرنامج السنوي للتكوين الإقليمي وتحسين المستوى في الخارج.

المادة 46 : تجتمع اللجنة الوطنية في دورة عادية مرتين (2) في السنة، بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية، عند الحاجة، بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من أحد أعضائها.

المادة 47 : تعد اللجنة الوطنية نظامها الداخلي خلال دورتها الأولى.

المادة 48 : تتولى المصالح المختصة في القطاعات المعنية، تنفيذ برنامج التكوين الإقليمي في الخارج والمتابعة البيداغوجية للمستفيدين في طور التكوين وتساعدوا في ذلك لجنة الخبراء المذكورة في المادة 6 من هذا المرسوم.

المادة 49 : تتوج أشغال اللجنة الوطنية بتقرير سنوي يرسله إلى الحكومة وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل السابع

أحكام مالية

المادة 50 : تدفع الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية المختصة إقليميا، المنح الدراسية ومصاريف التسجيل والتكاليف الملحقه إلى المستفيدين من التكوين الإقليمي في الخارج.

المادة 39 : تحدد قائمة المترشحين لتحسين المستوى في الخارج من طرف الهيئة المستخدمة بعد انتقائها من طرف الهيئات المختصة في المؤسسة أو الإدارة المعنية.

المادة 40 : تحدد كفاءات تطبيق المواد 36 و37 و38 من هذا المرسوم بقرار من الوزير المعني.

الفصل السادس

اللجنة الوطنية للتكوين وتحسين المستوى في الخارج

المادة 41 : يرأس اللجنة الوطنية المذكورة في المادة 5 من هذا المرسوم، الوزير المكلف بالتعليم العالي أو ممثله.

وتتشكل من :

- ممثل وزير الشؤون الخارجية،

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالتعليم العالي أمانة اللجنة الوطنية.

المادة 42 : تساعد اللجنة الوطنية في أداء أشغالها لجنة خبراء علميين من مصف الأستاذية، يعينهم الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 43 : تكلف اللجنة الوطنية بإعداد برنامج التكوين الإقليمي وتحسين المستوى في الخارج وتقييمه.

وبهذه الصفة، تكلف، على الخصوص، بما يأتي :

- دراسة واقتراح التنظيم العام المتعلق بالتكوين الإقليمي وتحسين المستوى في الخارج،

- الفصل في الحاجات وفي برامج التكوين الإقليمي وتحسين المستوى في الخارج التي تعبر عنها القطاعات سنويا،

- دراسة المنح المعروضة في إطار اتفاقات التعاون، وعند الحاجة، تلك المعروضة في إطار الاتفاقات القطاعية،

- تشجيع كل التدابير التي من شأنها ترقية صيغ الرعاية من قبل المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين أو الهيئات الجهوية أو الدولية الأخرى،

- جمع الوثائق البيداغوجية والعلمية حول برامج التكوين الإقليمي وتحسين المستوى في الخارج،

عند الاقتضاء وعلى سبيل التسبيق. وتمثل هذه الاعتمادات المؤقتة مقابل منحة شهر دراسي يتم تقديرها بحسب عدد المستفيدين الموجودين في البلد المعني.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بقرار مشترك بين وزير الشؤون الخارجية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 55 : توضح، عند الاقتضاء، كفاءات تطبيق الأحكام المالية، بموجب قرار مشترك بين وزير الشؤون الخارجية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المادة 56 : تختص وزارة الدفاع الوطني دون سواها، بتكوين العسكريين والشبهيين بهم في الخارج.

المادة 57 : تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 03 - 309 المؤرخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه.

غير أن النصوص المتخذة لتطبيقه تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 58 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 51 : تعوض مصاريف التسجيل والدراسة والمخبر، عندما تكون على عاتق المستفيد من التكوين الإقامي في الخارج، بتقديم النسخ الأصلية للوثائق الحاسوبية التبريرية.

وعندما يتجاوز مبلغ هذه المصاريف المعايير المعتمدة لدى البلدان المستقبلة، فإن الموافقة المسبقة من الإدارة أو المؤسسة المعنية تكون مطلوبة.

المادة 52 : تسجل اعتمادات مختلف الوزارات المخصصة لتمويل التكوين الإقامي في الخارج، في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية.

وتوضع تحت تصرف الممثلات الدبلوماسية والقنصلية.

ويكون تسيير هذه الاعتمادات موضوع محاسبة منفصلة عن المحاسبة الخاصة بميزانية المثلثة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بقرار مشترك بين وزير الشؤون الخارجية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 53 : تسجل مصاريف سير اللجنة الوطنية للتكوين وتحسين المستوى في الخارج، المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم، وكذا التكفل بمصاريف أعمال التقييم للخبراء العلميين المنصوص عليها في المادة 42 من هذا المرسوم، في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 54 : يوضع تحت تصرف الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية رصيد يخصص لتسديد النفقات الطارئة التي ترتبط ببرنامج التكوين العام،